محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ في القضية رقم (٢٠١٢/٢٩٥١٣) المتضمن رد استئناف النيابة وتأييد قرار محكمة جنايات شرق عمان فـي القـضية رقم (٢٠١١/٤٢٤) المتضمن تعديل وصف التهمة بحق المميز ضده من جنايـة الشروع بالقتل إلى جنحة الشروع بالقتل المقترن بسورة الغـضب والحكـم عليـه بالنتيجة بوضعه في دار تربية الأحداث لمدة أسبوع .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز وذلـك للـسبب التالي:

- لقد جانبت محكمة الاستئناف الصواب بقرارها من حيث تأييد قـرار محكمـة الدرجة الأولى بتوافر شروط المادة (٩٨) عقوبات في هذه الدعوى حيث إن فعل المجني عليها لم يكن على جانب من الخطورة التي قصدها المشرع فـي المادة المذكورة وبالتالي فقد جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها .

القـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة أحالت إلى محكمة جنايات شرق عمان المتهم الحدث

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .
٢. جنحة حمل أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات .

وساقت بحقه الواقعة الواردة في قراري الظن والاتهام ولائحة الاتهام .

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الدعوى وأصدرت القرار رقم (٢٠١١/٤٢٤) تاريخ ٢٠١٢/٦/٧ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١١/٦/١٦ قام المتهم الحدث بطعن شقيقته المدعوة بأداة حادة (سكين) في منطقة أسفل الظهر بطول ٣ سم من الجهة اليسرى وكذلك جرح قطعي آخر عميق في الجهة اليسرى وجرح سطحي على الجهة اليسرى من الظهر وكذلك جرح طعني نافذ في تجويف الصدر وتجويف البطن من خلال الحجاب الحاجز مما أدى إلى تجمع دموي في تجويف الصدر الأيسر وإصابة القولون حيث تم خياطة الحجاب الحاجز ودرنقة الصدر والسيطرة على النزيف حيث شكلت الإصابة خطورة على حياتها ولولا التداخل الطبي لأدت الإصابة إلى الوفاة وقد احتصلت المشتكية على تقرير طبي بالإصابات المذكورة وذلك على أثر محاولة المشتكية الخروج من منزل والدها ليلاً دون إذن أهلها حيث اعتادت الأخيرة على الخروج من منزل ذويها ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـ :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي بحق المتهم من جناية الشروع

lawpedia.jo

التام بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات إلـــى جنحـــة الشروع التام بالقتل المقترن بالعذر القانوني المخفف وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٩٨) وإدانته بالتهمة بوصفها المعدل لذا وعملاً بأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث وضع المتهم بدار تربية الأحـــداث لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف .

- وحيث إن المشتكية وعلى الصفحة (١١) من محاضر القضية التحقيقية قـــد أسقطت حقها الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بأحكام المادة (١٨/و) مـــن قـــانون الأحـــداث استبدال هذه العقوبة بالعقوبة الواردة في المادة (١٩/د) من القـــانون ذاتـــه لتصبح وضعه بدار تربية الأحداث لمدة أسبوع .

٢. عملاً بأحكام المادة (١٨/د) من قانون الأحداث تقرر المحكمة إدانة المـــتهم الحدث بجنحة حمل وحيازة سلاح جارح خلافـــاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضـــعه بدار تربية الأحداث لمدة أســـبوع محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف والغرامـــة خمسة دنانير .

- وحيث إن المشتكية قد أسقطت حقها الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بأحكام المادة (١٨/و) من قانون الأحداث استبدال هذه العقوبة بالعقوبة الواردة في المادة (١٩/د) مـــن القانون ذاته بحيث تصبح تكليفه بتقديم تعهد شخصي يضمن حـــسن ســـيرته وسلوكه .
- عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحـــق المتهم لتصبح وضعه بدار تربية الأحـــداث لمـــدة أسبوع محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المتهم قد أمـــضى فتـــرة العقوبـــة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبارها منفذة بحقه .

لم يرتضِ مساعد النائب العام القرار فطعن فيه استئنافاً وأصـــدرت محكمـــة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٢/٢٩٥١٣) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٤ قضت فيـــه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة القرار الاســتئنافي فطعــن فيــه بهــذا التمييز.

ورداً على سبب التمييز ومقتضاه تخطئة محكمة الاستئناف بتأييــدها قــرار محكمة الدرجة الأولى بتوافر شروط المادة (٩٨) مــن قــانون العقوبــات بــأن المميز ضده ارتكب فعل الشروع بالقتل تحت سورة الغضب .

فإن المستفاد من المادة (٩٨) عقوبات أنه يشترط لاستفادة الجــاني مــن سورة الغضب الشروط التالية :

١. أن يأتي المجني عليه بفعل غير محق .
٢. أن يقع هذا الفعل غير المحق على نفس الجاني .
٣. أن يسبب هذا الفعل غير المحق غضباً شديداً للجاني يفقــده الــسيطرة علــى أعصابه .
٤. أن تكون ردة فعل الجاني في لحظة وقوع الفعل غير المحق .

كما أنه من المقرر في قضاء محكمتنا أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعــل عند وقوع الفعل ويجب أن يؤثر عليه تأثيراً عنيفاً وفعلياً تفقده فــي تلــك اللحظــة شعوره وتمالك نفسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها .

lawpedia.jo

وحيث إن هذا الغضب الشديد الذي يفقد الجاني إرادته لا يفتــرض افتراضــاً بل لا بد من تقديم الدليل عليه وأن تستخلصه المحكمة من بينات الدعوى وظروفها وحيث إن ما استخلصته محكمة الاســتئناف مــن أن المجنــي عليهــا وبتــاريخ ٢٠١١/٦/١٦ حاولت الخروج من منزل والدها ليلاً وقبل الفجر من أجل الــذهاب خلسة إلى صديقات السوء الأمر الذي جعل المتهم يشعر بالضيق والإحباط نتيجــة تلك الأفعال مما حدا إلى الذهاب مباشرة إلى المطبخ وأحضر ســكيناً وطعــن بهــا المجني عليها عدة طعنات .

فإن هذا التبرير لا يصلح لاعتبار المميز ضده في حالة غضب شديد ذلــك أن المجني عليها لم تأت على فعل غير محق بحق المتهم والخروج من المنزل ولو في وقت متأخر من الليل سواء بموافقة أهلها أو بدونه لا يمكنه أن يسبب لــه غــضباً شديداً يفقده توازنه وشعوره وتمالك نفسه بحيث لا يفكر إلا بوسيلة واحدة وهو القتل خاصة وأنه سبق للمجني عليها الخروج من المنزل وعادت إليه وعاشت مع المميز ضده في العائلة وهناك وسائل كثيرة غير القتل يمكن له اتباعهــا ومنعهــا ومنهــا إغلاق الباب على سبيل المثال .

وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى خلاف ذلك فإن قرارها يشوبه العيــب في التسبيب مما يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لهذا نقرر نقض القرار المميــز وإعــادة الأوراق إلــى مــصدرها لإجــراء المقتضى.

قــراراً صــدر بتاريــخ ٢٤ رجــــــب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٦/٣ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo